Document:
 GC 35/L.4/Add.1

 Agenda:
 8

 Date:
 17 February 2012

Distribution: Public
Original: English



تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد التاسع لموارد الصندوق

ضميمة

مذكرة إلى السادة المحافظين

الأشخاص المرجعيون:

نشر الوثائق:

الأسئلة التقنية:

المستشار العام

Kelly Feenan

مديرة مكتب شؤون الهيئات الرئاسية رقم الهاتف: 302 و545 06 98+ البريد الإلكتروني: gb_office@ifad.org

رقم الهاتف: 2457 9459 60+ رقم

البريد الإلكتروني: r.martha@ifad.org

Rutsel Silvestre J. Martha

Hisham Zehni

مسؤول البرامج، أمانة تجديد الموارد رقم الهاتف: 2183 و545 06 39+ البريد الإلكتروني: h.zehni@ifad.org

مجلس المحافظين - الدورة الخامسة والثلاثون روما، 22-23 فبراير /شباط 2012

تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد التاسع لموارد الصندوق

ضميمة

يلفت انتباه مجلس المحافظين إلى ما يلي من ضمائم وتعديلات في تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد التاسع لموارد الصندوق، الوثيقة GC 35/L.4. وتيسيرا على السادة المحافظين، ترد التغييرات التي أدخلت على تقرير هيئة المشاورات بأحرف بارزة.

الصفحة 46، الملحق الخامس

أولاً - مستوى التجديد والدعوة لمساهمات إضافية

- (أ) **الموارد المتاحة.** تقدر موارد الصندوق في نهاية فترة التجديد الثامن للموارد الناجمة عن العمليات أو غيرها من الموارد المتأتية للصندوق خلال فترة الثلاث السنوات بدءاً من 1 يناير/كانون الثاني 2013 (فترة التجديد) بـ 2.03 مليار دولار أمريكي.
- (ب) الهدف الموضوع للمساهمات. الهدف الموضوع للمساهمات الإضافية والمساهمات الخاصة من الدول غير الأعضاء هو 1.5 مليار دولار أمريكي.
- (ج) الدعوة إلى تقديم مساهمات إضافية. مراعاة لاستنتاجات وتوصيات تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد التاسع لموارد الصندوق (الوثيقة 35/L.4) بشأن الحاجة إلى موارد إضافية لعمليات الصندوق واستصواب ذلك، فإن الأعضاء مدعوون بناء على ذلك إلى تقديم مساهمات إضافية لموارد الصندوق وفقاً للشروط المحددة أدناه.
- د) التعهدات. يُقر الصندوق بإعلان الأعضاء عن نواياهم تقديم مساهمات إضافية لموارد الصندوق على النحو المحدّد في الملحق السادس بتقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد التاسع لموارد الصندوق. ويرجى من الأعضاء الذين لم يعلنوا رسمياً عن مساهماتهم حتى الآن أن يعلنوا عنها، ويفضّل أن يكون ذلك في موعد أقصاه آخر يوم من فترة الستة أشهر التالية لاعتماد هذا القرار. ويرسل رئيس الصندوق إلى كل أعضاء الصندوق الملحق المعدل السادس بتقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد التاسع لموارد الصندوق (الوثيقة 35/L.4) في موعد لا يتجاوز 15 يوماً من التاريخ المذكور أعلاه.
- (ه) الفجوة الهيكلية. مع الإبقاء على المستوى المستهدف كما تم تحديده في المقطع الفرعي أولا (ب)، يجب ألا تتجاوز الفجوة الهيكلية خمسة عشرة بالمائة (15 %) من المستوى المستهدف. وفي حال تجاوزت الفجوة الهيكلية نسبة 15 بالمائة في نهاية فترة الستة أشهر من إنشاء أصوات جديدة، كما هو محدد في المقطع الفرعي عاشرا (أ) من هذا القرار، فسيتم تعديل المستوى المستهدف المحدد في المقطع الفرعي أولا (ب) بحيث يمثل إجمالي مبلغ التعهدات المستلمة حتى ذلك التاريخ ما لا يقل عن 85 بالمائة (85%) من المستوى المستوى المستوى المستوى المستهدف. وفي حال كان مثل هذا التعديل ضرورياً، فسيخطر رئيس الصندوق السادة المحافظين

بالمبلغ المستهدف الجديد على الفور، والذي تقرر من بعده ضرورة تعديل المقطع الفرعي أولا(ب) تبعاً لذلك.